الياء على حدلم تهجوا والنفس مثله ولكن قراقي فيها ثمان لانه اما ان يخشى
هلاكا او شدة اذى وفي كل اما ان يضيق الوقت او يتسع وفي كل اما معصوم
اولا ولجمع مثبتا لا يصح في الفصيح نصب مثبتا والاولى ان يقول قد اتت فيها
ثمان في الفروع اثبت وما قررناه لكي الصور الثمانية هو ما ذكره شيخنا الشيخ الوزير
في شرحه وتبعه المص ولكن الظاهر كما وجدته بطرة الخرشي عندي انه لا يقطع
الا بمعصوم الدم لا مرتد وحربي فتكميل الثامان حينئذ ان يقول وفي كل
اما نفسه او نفس غيره ولو كافرا اي ذميا ثم جعله صور المال خمس تطويل بلا
فائدة بل صورة الخامسة فقط والاربعة الاول بحيث تبدة بالهلاك او شدة
الاذى رجع للنفس ففي ثلاث عشر ها قد تفسد على الامام وحده فتر شد
بالرفع على الاستئناف وليس جوابا للامر والا لنصب وان له الجنون او
موت طرا احمل ماموم وان عنه عرا ضمير عنه للاستخلاف وضمير عرا للامام
والواو للحال وان وصلية اذ لا يتصور استخلاف منه ثم لا فايدة لهذه مع
ما فيه من الركاكة فلو قال صحت لماموم فصي بامن قد كان اولا وان يطهر
والحدث بسكون المثلثة قد ايقنا قبل الدخول في الصلاة فعلنا وشك
في اثنائها السابت او شك في طهره قبل فعل لاحق فانه يطلب منه
قطعها مستخلفا ثم لمن يتمط واما لو تحقق الطهر وشك هل احدث فانه
يتمادى ثم يعيد هو وماموم الا ان يتبين الطهر ثم في كلام المص عيب الاجازة
بالزاي من التجوز وبالراء من الجور وهو لا يجوز ولا للمولدين وهو اقتران
حرف الروي بحرف بعيد منه مخرجا كقوله خليلي سيرا واتركا الرحل انني بمهلكة
والنابية تدور فبيناه يسري رحله قال قايل لمن جمل رخو الملاط نجيب فالبا
بعيدة من الرا وهنا ليس الروي الالف ولا الها لانهما لا يقعان رويا
كما نص عليه شيخ الاسلام في شرح الخزرجية بل الها وصل والالف خروج والروي
ما قبلها العين والميم هذا على انه مشطور الرجز وكذا ان قلنا انه من
كامله لان عروض الرجز وضربه شعاما ملتهما معاملة الرويين ولعله مرعي
ما قيل ان الها تكون رويا فتامل ولا يخفى ما في قوله لمن يتمها من الحسن
حيث كان تمام النظم فكانه براعة مقطع تمت بحمد الله والصلاة على شفيع
الخلق في الميعاد انتهى ثمان مع ثلاثين وقد رمت من القاري الدعا بالرشد